

ففقي الوقت الذي يمكن الامثال فيه اربعه فان
 فعله والوقت لم ينقض كان مخصوصا به
 والتحريم شامل للغير عليه السلام اذ قد ثبت
 ان نسخ الفعل قبل امكانه لا يجوز وان كان
 الوقت وان كان قد بصر ومضى فانه يكون
 ناشئا مثال ما روي في شارب الخبز في
 الرابعه ثم روي انه ان من شربها في الرابعه
 فكيف عنه وان كان فعله عليه السلام
 هو المتقدم فقد قيل انه ان ورد ان قوله عليه
 السلام عقيب فعله كان عليه السلام محظوظا
 من ذلك القول ويتناول القول فيكون وان
 يتناول قوله كما منه عليه السلام ولا يكون ناشئا
 للفعل انه انما يكون ناشئا للفعل متى دأب على
 استمرار مثله في المستقبل ولو كان كذلك
 لما دلنا عقبيه على انه منسوخ لانه يكون ناشئا
 للفعل قبل امكان فعله فاما ان كان القول
 متراجعا الى ان حضر وقت الفعل ثم ورد بعد

فانه

فانه يكون ناشئا للفعل عنه وغنا وان يتناوله
 وحده كان ناشئا عنه وحده وان يتناولنا فقط
 نسخ غنا فقط وان لم يعلم تقدم اخذها على الاخر
 والتاريخ مجهول فقد ذهب الجمهور الى ان المخذ
 بالقول اولى وهو الاظهر لئلا القول لا بد ان يتناول
 والفعل تحتل القصر والتعدي ثم الذي يعديه
 القول فما تعدي بنفسه اولى مما يتعدا الغير
 واما الكلام في الفصل الثاني فهو جري على
 ما قدمناه في المعارض في باب النسخ والمنسوخ
 فصل ومن لولحق الباب ثلث مسائل احدها
 انه هل كان متعبدا قبل البعثة بشريعة ام لا
 والثانية في انه هل كان متعبدا بعد البعثة
 بغير من شرائع من تقدمه ام لا والثالثة هل
 طاب وسعى قبل البعثة ام لا فليزد ذلك الفصل
 من هذه المسائل فضلا الفصل الاول والخلفوا
 في ذلك على ثلاثة اقوال منهم من قطع على انه كان
 متعبدا بشريعة ما ومنهم من قطع على انه ما بعد